بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢١/اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الأتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و سامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون/ ١- محمد صالح عبد الصاحب
٢- مكي عبد الصاحب حسن
٣- مهدي عبد الصاحب حسن
٤- عبد الحميد عبد الصاحب حسن
٥- جابر عبد الصاحب حسن
٦- شاكر عبد الكريم حسن
٧- حيدر شاكر عبد الكريم
٨- ايمان شاكر عبد الكريم
٩- نجاة شاكر عبد الكريم
المدعى عليه / مدير بلدية بلد /إضافة لوظيفته

الادعاء :

إدعى المحامي محمد صالح عبد الصاحب البلداوي أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين كما ادعى معه وكيل المدعين المحامي علاء مهدي البلداوي بأن المدعى عليه يروم استملاك القطع المرقمات (٦٢،٦١،٧) من المقاطعة ٥٥/ دور باب السراي والتي سبق ان وضع يده عليها عام ١٩٨٦ وان

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية طلبت من محكمة الموضوع تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٠٠ الصادر في ١٩٨٩/١٢/١٩ على موضوع الدعوى وبما ان القرار المذكور يخالف المباديء الدستورية والشرعية سيما القرار رقم (٧٩٢) في ١٩٧٠/٧/١٦ (الدستور المؤقت لجمهورية العراق) المعمول به سابقاً حيث تنص المادة (١٦/ج) منه على انه (لاتنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون) كما انه يخالف المباديء الدستورية للدستور الدائم المعمول به في المادة (٢/٢٣) منه حيث نصت (لايجوز نزع الملكية الا لإغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) وعليه فان تطبيق القرار المذكور في الدعوى يضر به وبموكليه حيث ينسحب تاريخ التعويض الى تاريخ وضع اليد في عام ١٩٨٦ لذا طلب الحكم بعدم شرعية ودستورية القرار رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ وقدم الدعوى بواسطة محكمة بداءة بلد وان المحكمة المذكورة بعد ان سجلت الدعوى لديها وبعدد ١٩/ب/٢٠٠٨ وقبلتها واستوفت من المدعين رسومها قررت استئخار الدعوى الاستملاكية المرقمة (٤٢٤/ب/٢٠٠٥) المنظورة امامها لنتيجة هذه الدعوى وارسلت الدعوى الى هذه المحكمة حيث سجلت بعدد ٢١/اتحادية/٢٠٠٨ وبعد اكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المحامي محمد صالح البلداوي أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين بموجب وكالاته المربوطة في اضبارة الدعوى ولم يحضر المدعى عليه إضافة / لوظيفته او وكيله رغم تبلغه وبوشر بالمرافعة علناً

كرر وكيل المدعين ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على سند المعاملات الدائمية للقطع المرقمات (٧ و ٦١ و ٦٢) من المقاطعة ٥٥/ دور باب السراي المسجلة بأسم العراقية سعيدة عباس علي الاولى بعدد (٩) في شهر مايس ١٩٧٤ والثانية بعدد (٢٩) في شهر تموز ١٩٧٩ رقم الجلد (١٩) والثالثة بعدد (٣١) في شهر تموز ١٩٧٩ رقم الجلد (٩) ونوعها ملك صرف كما اطلعت على صورة مستنسخة من أوراق الدعوى الاستملاكية المرقمة (٤٢٤/ب/٢٠٠٦) محكمة بداءة بلد و هي تخص طلب مدير بلدية بلد إضافة لوظيفته استملاك القطع المذكورة انفاً والثابت من محاضر الجلسات وفاة العراقية سعيدة عباس علي وانحصار ارثها في ورثتها المدرجة أسماؤهم في القسام الشرعي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في بلد بعدد ٩٦/٤٨ في ١٩٩٦/٤/٢٠ وهم كل من محمد صالح وعبد الحميد ومكي ومهدي وجابر وفوزية اولاد عبد الصاحب حسن كما اطلعت المحكمة على القسام الشرعي المرقم ٩٨/٨٢ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الفارس في ١٩٩٨/١١/١١ والمتضمن وفاة فوزية عبد الصاحب وانحصار ارثها في زوجها شاكر عبد الكريم حسن وفي أولادها كل من حيدر ونجاة وايمان وكرر المدعي ووكيل بقية المدعين طلبه بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ لعدم تحقيقه لمفهوم التعويض العادل المنصوص عليه في الدستور . وجواباً على الدعوى قدم المشاور القانوني للمدعى عليه / إضافة لوظيفته السيد احمد هادي لائحة تحريرية لدفوعاته وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعين كافة المصروفات وكانت دفوعه تذهب الى ان استملاك القطع الموصوفة هو للنفع العام وان القطع المذكورة موضوع الدعوى قد تم وضع اليد عليها قبل تاريخ

١٩٩٦/١/١ لإغراض تنفيذ الطرق العامة لذا فانها ووفقاً للقرار (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ تعتبر مستملكة منذ تاريخ وضع اليد عليها . وبعد الاطلاع على دفوعه حفظت في اضبارة الدعوى .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن المدعي محمد صالح عبد الصاحب البلداوي أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين يطعن في دعواه بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩لان تطبيقه على القطع الموروثة لهم من مورثتهم سعيدة عباس علي في الدعوى الاستملاكية المرقمة ٤٢٤/ب/٢٠٠٦ محكمة بداءة بلد يضره وموكليه المدعين لان تعويضهم سوف يتم تقديره بتاريخ وضع اليد عليها من المدعى عليه إضافة لوظيفته دون استملاكها في عام ١٩٨٦ وان ذلك يخالف المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لذا طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ ولدى التأمل وجد ان المادة (٢٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت بأنه (لايجوز نزع الملكية الا لإغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) وان مفهوم التعويض العادل ورد في المادة (١٣/رابعاً) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ونصها : (تسترشد الهيأة بالأسس والقواعد الواردة في هذا القانون ، للتوصل الى التعويض العادل بتاريخ الكشف والتقدير ، وللهيأة الاستعانة بالخبراء ان دعت الحاجة الى ذلك وفي حالة إعادة الكشف والتقدير فيتخذ تاريخ الكشف الاول اساساً للتقدير) وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٨٩ جعل تقدير التعويض بتاريخ وضع اليد او طلب الاستملاك أيهما اسبق فان التقدير بموجبه يتعارض ومفهوم التعويض العادل المنصوص عليه في قانون الاستملاك

والذي يلزم ان يكون تقدير التعويض عن نزع الملكية بطريق الاستملاك بتاريخ الكشف والتقدير الذي يجري بمناسبة إقامة دعوى الاستملاك وبخلاف ذلك يكون التعويض غير عادل ومخالف لإحكام المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور ومن ثم يكون قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠ لسنة ١٩٨٩) مخالفاً لإحكام المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور ولما تقدم انفاً قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠الصادر في ١٩٨٩/١٢/١٩) وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعين المحامي محمد صالح عبد الصاحب ومقدارها خمسة عشر الف دينار وصدر الحكم باتاً بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠٠٩/٥/٢٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو سامي حسين المعموري	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي